مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها

The concept of freedom to stand for election and the competence of the Algerian legislator and comparative organization

ط.د. فراجي عشور

معهد الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تاريخ الإرسال: 2018/08/29 تاريخ القبول: 2019/05/14 تاريخ النشر: 2019/05/25

الملخص:

إن الحريات السياسية ومن بينها حرية الترشح للانتخابات، أصبحت تعتبر اليوم عصب الديمقراطية وأساس التعبير والمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة للبلاد، ويكون ذلك عن طريق ضمان حق الانتخاب لتولي الوظائف العامة في الدولة، التي يكون تقلدها بواسطة نمط الانتخاب، والسماح للمواطنين لإبداء رأيهم بالاستفتاء، وذلك لأخذ رأيهم في أمر من الأمور ويكون التصويت بنعم أم لا.

الكلمات المفتاحية: التشريع; الدستور; حرية الترشح للانتخابات; التداول على السلطة.

ABSTRACT

Political freedoms, including the freedom to stand for election, are today regarded as the backbone of democracy, the basis of expression and popular participation in the conduct the public affairs of the country, by guaranteeing the right to vote for public office in the State,

which is to be held by means of the election pattern, to allow citizens to express their opinion on the referendum, in order to take their opinion on matters and to vote in yes or No.

key words: *Legislation; the Constitution; Freedom to stand for election; Power trading.*

مقدمة:

لقد عنيت حرية الترشح للانتخابات، باعتبارها من أهم الحريات العامة ذات الطابع السياسي، بحماية كبيرة في القانون الدولي، وتجلى ذلك في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهذا نظرا لأهميتها في تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة.

كما أن جل الدول كفلت هذه الحرية وضمنت الحماية لها من خلال التنصيص عليها في دساتيرها، -الذي تعتبر القانون الأسمى في الدولة، وكل نص قانوني يخالف أحكامه يحكم بعدم دستوريته-، وتخويل السلطة التشريعية صلاحية تنظيمها وضبطها بقواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة، لكونها نابعة عن إرادة الشعب والحريصة على حمايتها، لاسيما وأن أعضاءها ما كانوا ليكونوا تحت قبة البرلمان، -خاصة المنتمين للأحزاب السياسية المعارضة أو الأحرار-، لو لا تكريس ممارستها، والأمر ينطبق على باقي المؤسسات المنتخبة الأخرى (التنفيذية، التشريعية، والمحلية).

عناصر الدراسة:

تهدف هذه الدراسة، وتقييدا بعنوانها إلى التطرق إلى عنصرين رئيسين وهما:

1-مفهوم حرية الترشح للانتخاب في حد ذاته؟، والذي يقتضي التطرق من خلاله إلى تعريف هذه الحرية، وتبيان خصائصها، ووظائفها، وطبيعتها القانونية، ومقارنتها بنظام الشورى في الإسلام، -وهذا راجع إلى أن الإسلام يعد مرجع ومقوم أساسي من مقومات الشخصية الجزائرية، والذي تم تكريسه في كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا كدين للدولة-.

2-اختصاص المشرع الجزائري والمقارن في الدول التي أخذنها كعينة للمقارنة مخول قانونا بتنظيم حرية الترشح للانتخاب بتخويل من طرف المؤسس الدستوري، لما في ذلك من تعزيز لهذه الحرية وترقيتها وحمايتها من أي تعد عليها أو إنقاص لها من طرف سلطات الضبط الإداري، التي تعد جزء من السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: مفهوم حرية الترشح للانتخاب

إن حرية الترشح للانتخاب لتقلد الوظائف العامة الانتخابية، أصبحت تشكل في وقتنا المعاصر معيارا لقياس مدى شرعية النظام السياسي في أي دولة، نظرا لما تكتسيه هذه الحرية من أهمية سياسية وقانونية باعتبارها مبدئيا حق أساسي للمواطنين، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، بل هو مقيد ومضبوط بقواعد محددة في الغالب في التشريعات المنظمة للانتخابات في كل دولة.

ولقد تم التنصيص على حرية الترشح للانتخابات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة11948 في مادته 21 التي نصت على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

كما نصت عليه المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] والتي جاء فيها بان "لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز مما ورد في المادة (2) ودون قيود غير معقولة في: (أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

(ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

المطلب الأول: تعريف حرية الترشح للانتخاب و طبيعتها القانونية وخصائصها ووظائفها وتمييزها عن نظام الشورى في الإسلام

الفرع الأول: تعريف حرية الترشح للانتخابات وطبيعتها القانونية

تعرف حرية الترشح للانتخابات عموما بأنها حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم.[3]

أما من الناحية القانونية، فالانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية.4

و سياسيا، فتعرف حرية الترشح للانتخابات بأنها صورة من صور المشاركة السياسية للمواطنين في تسيير أمور الدولة على مستوى السلطات العامة سواء التنفيذية في الأنظمة الجمهورية أو البرلمانية أين يتم رئيس الحكومة من القائمة التي لها أغلبية في البرلمان، أو على مستوى السلطة التشريعية المخولة دستوريا بسن القوانين، أو على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، أو المرافق العامة المختلفة، وبهذا يكون لهذه الحرية تأثير ايجابي في مساهمة المواطنين لاسيما النخبة منها في صنع القرارات والسياسات العامة للدولة.

ولقد تم الاختلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب بوجه عام، فالبعض يرى أن الانتخاب ويدخل ضمنه حق الترشح شخصي لكل مواطن لأنه حقا طبيعيا، لا يجوز أن ينقص أو ينتقص منه انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي ترى أن كل فرد يملك جزء من السيادة و الانتخاب هو أحد طرق ممارستها.5

بينما يرى آخرين أنه ليس حق بل هو وظيفة اجتماعية وواجب أداءه، فعندما يقوم المواطن بالانتخاب فإنه لا يمارس حقا من حقوقه وإنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها.6

في حين هناك رأي توافقي يرى بأنه حق فردي ولكنه يعتبر ووظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت.7

بينما هناك رأي رابع من الفقه الحديث، يرى بأنه سلطة قانونية، وهذا الاتجاه لا يعتبر الانتخاب وحق الترشح حقا شخصيا أو وظيفة، وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون وتعطى للناحبين لتحقيق المصلحة العامة.8

الفرع الثاني: خصائصها ووظائفها

تمتاز الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية، بما في ذلك حرية الترشح للانتخاب التي تعتبر جزء منها بعدة خصائص فهي:

1-عامة: أي أن هذا الحق أو الحرية متاحة ومكفولة دستوريا لجميع المواطنين، إلا إذا قيدها القانون بمعناه الضيق -التشريع-، كاشتراط مثلا بلوغ سن معين، أو توفر شروط معينة في المترشح كعدم إدانته جزائيا أو إفلاسه إذا كان تاجرا...الخ.

2-متساوية: فكل المواطنين لهم الحق في الانتخاب والترشح، ولكل مواطن صوت واحد فقط لا فرق بين غني أو فقير ،كبير أو صغير، متعلم أو أمي، إلا أن هذا قد يكون عائق أمام نجاح الديمقراطية التي تعرف نسب كبيرة من الجهل والأمية.

3-دورية: فالانتخابات وفقا للقوانين الانتخابية ويدخل ضمنها كذلك حرية الترشح، تجري بصفة دورية لاختيار أعضاء المجالس والهيئات المعنية بنمط الاقتراع أو الانتخاب.

4-سرية: وهذا لضمان وتأمين نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وحتى لا يمارس أي ضغط على الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم للمترشحين المتنافسين.

كما أن حق الانتخاب وحرية الترشح تؤدي عدة وظائف:

ففي النظام الليبرالي: يؤدي وظيفة سياسية، تتمثل في اختيار الحكام من طرف المواطنين وممارستهم لحق السيادة.9

وبذلك يساهم كل من الناخبين والمترشحين في البناء الديمقراطي للمؤسسات الدستورية والمرافق العمومية.

أما في الأنظمة الاشتراكية فتؤدي وظيفة تتمثل في مصادقة الشعب على اختيارات الحكام، -والتي يكونوا من الطليعة أو النخبة- وتكريسها والتعبير على الولاء على السلطة.10، وبما ذلك يفقد حق الانتخاب وحرية الترشح كل فائدة مرجوة في البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة المبني على مساهمة الجميع، إلا إذا تم تقييد ذلك من طرف المشرع النابعة عن إرادة الشعب.

المطلب الثاني: الفرق بين نظام الانتخاب و نظام الشورى في الإسلام

تعرف الشورى اصطلاحا بأنها الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه11. كما تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة، واختيارها من أصحاب العقول حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تحقيق أحسن النتائج.12

وللشورى أساس في القرآن والسنة والإجماع باعتبارها أمرا محمودا ووردت في القرآن آيتان أمرت للعمل بها وهما قوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر".13، وقوله تعالى:"والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون".14

كما تجد الشورى أساسها في سنة رسول الله ﷺ، الذي كان يشاور أصحابه في جل الأمور والقضايا، كما أخذ بها الصحابة بعد وفاته عليه السلام.

ومما سبق ذكره فإن نظام الشورى يختلف عن الانتخاب من حيث أن:15

1-الانتخابات بوجه عام وحرية الترشح كجزء منها، أصبحت تعتبر في الدول الحديثة كطريقة للولاية، في حين أن الشورى طريقة لمعرفة الآراء.

2-الانتخابات معنية باختيار أشخاص أو الموافقة على مسائل فقط، أما الشورى فنقاش وحوار وتداول في الموضوعات والشؤون العامة.

3-الانتخابات مقصورة على الانتخابات التي تجري بصفة دورية، أما الشورى شاملة لشؤون الحياة.

إضافة لذلك فإن الشورى أساسها شرعي ثابت في القرآن والسنة والإجماع، أما الانتخاب فأساسها وضعي خاضع لاجتهاد البشر وقابلة للتعديل والتغيير من زمان إلى زمان.

كما أن نظام الشورى في الإسلام ليس في كل الحالات أساسا راسخا من أسس نظام الحكم وهذا راجع لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية لا سيما في وقتنا المعاصر لأسباب متعددة منها الخلافات المذهبية وعدم وجود معيار دقيق في اختيار من يكون أهلا للشورى...الخ، الأمر الذي جعل نظام الانتخاب هو الأسلوب المعمول به في جل الدول لممارسة الحكم واختيار ممثلي الشعب في المؤسسات العامة، التي يكون تقلد الوظائف فيها عن طريق نمط الانتخاب لسهولة تطبيقه، رغم ما يأخذ عليه من سلبيات.

المبحث الثاني: اختصاص المشرع بتنظيم حرية الترشح للانتخابات

و نتناول فيه تنظيم حرية الترشح للانتخابات في التشريعات الجزائرية وفي التشريعات المقارنة والخاصة بدول كل من فرنسا، مصر، المغرب وتونس.

المطلب الأول: اختصاص المشرع الجزائري بتنظيم حرية الترشح للانتخابات

لقد تم تنظيم حرية الترشح للانتخابات في الجزائر منذ سنة 1963 بنصوص قانونية، تكريسا للحماية التي أقرتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حرية الترشح للانتخابات إلى غاية الدستور المعمول به حاليا وهو دستور 2016.

فأول نص قانوني نظم حرية الترشح للانتخابات وضبطها صدر في سنة 1963 بموجب مرسوم16، أي نص قانوني ذو طابع تنظيمي وليس

تشريعي، والذي تضمن قانون الانتخابات، وهذا راجع لعدم تفعيل دستور 1963، ولم تنتخب هيئة تشريعية تتولى مهمة التشريع.

ثم نظمت حرية الترشح بعدها وفي ظل دستور 1976 بموجب نص تشريعي وهو القانون المنظم للانتخابات الصادر في سنة 171980.

وعقب التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي ألغى نظام الحزب الواحد في المجال السياسي، وسمح بالتعددية السياسية، صدر قانون لتنظيم الانتخابات في نفس السنة[8]، يتماشى مع التحولات السياسية التي أقرها دستور 1989.

وبعدها صدر دستور 1996، الذي نص ضمن أحكامه على جعل مسألة تنظيم حرية الترشح للانتخابات بموجب قانون عضوي، يسمو على التشريع العادي، وعليه صدر في سنة 1997 قانون عضوي لتنظيم الانتخابات. 18

ثم وفي ظل نفس الدستور دائما، صدر قانون عضوي أخر لتنظيم الانتخابات في سنة2012 19.

وبعد صدور دستور 2016، الذي سار على نفس منوال دستور 1996، وأسند تنظيم حرية الترشح للانتخاب لفئة القوانين العضوية، وعليه صدر في نفس السنة القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.20

ولقد تناولت جميع التشريعات التي نظمت الانتخابات سواء التي صدرت في ظل الحزب الواحد أو في ظل التعددية الحزبية الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية الولائية والبلدية) وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المستحدث في دستور 1996، وانتخاب رئيس الجمهورية، وبينت طريقة الاقتراع، وحددت الشروط الواجب توافرها في المترشح لها، باستثناء الفترة التي سبقت صدور دستور 1976، أين تم تنظيمها بنص تنظيمي وليس تشريعي.

كما نظمت هذه التشريعات الأحكام المتعلقة أيضا بالاستفتاء الشعبي حول موضوع ما، ليبدي المواطنين رأيهم حوله بنعم أم لا.

المطلب الثاني: اختصاص المشرع المقارن بتنظيم حرية الترشح للانتخابات

لقد خولت الكثير من دساتير الدول مسألة تنظيم الحريات العامة وضبطها بصفة عامة، ومن بينها حرية الترشح للانتخابات إلى السلطة التشريعية لإضفاء حماية قانونية عليها، وستناول التشريعات المنظمة لحرية الترشح للانتخابات في كل من فرنسا، مصر، المغرب وتونس.

1-في التشريع الفرنسي

فالمشرع الفرنسي21، اختص بتنظيم حرية الترشح للانتخابات وفي هذا ضمانة لحمايتها من أي تقييد عليها، فالمشرع الفرنسي مثلا نظم الانتخابات الرئاسية بموجب قانون صادر في سنة 2000، متعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

فهذا القانون كفل حرية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أنه حدد الشروط الواجب توفرها في المترشح لهذا المنصب.

كما ضبط سير العملية الانتخابية، وتمويل الحملة الانتخابية، وهذا كله لإضفاء النزاهة على الانتخابات الرئاسية.

إضافة لذلك، فلقد نظم المشرع الفرنسي انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة المشكلين للسلطة التشريعية بموجب قانون عضوي. 22

فهذا القانون كذلك حرية الترشح لانتخابات ممثلي الشعب في مجلس النواب وأعضاء مجلس الأمة، إلا أنه ضبطها بشروط تحقيقا لتقلد هذه الوظائف من طرف الأشخاص ذوي الكفاءات السياسية والعلمية والتمثيل الشعبي، الأمر الذي يعود بالنفع العام على المجتمع ويساهم في الاستقرار السياسي والازدهار والرخاء الاقتصادي.

2-في التشريع المصري

إن تنظيم حرية الترشح للانتخابات في النظام القانوني المصري تدخل ضمن المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات المشرع، فالانتخابات الرئاسية مثلا تم تنظيمها بموجب قانون الانتخابات الرئاسية الصادر في عام 2014. 23

ولقد بين هذا القانون طريق انتخاب رئيس الجمهورية والذي يكون بالاقتراع العام السري والمباشر من طرف المواطنين المسجلين في قائمة الناخبين.

ومن ثم تطرق إلى تبيان شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، والجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح، والأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية الخاصة بهذه الانتخابات، وكذا الأحكام الخاصة بسير الاقتراع إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية.

في حين أن الانتخابات البرلمانية تم تنظيمها بموجب قانون صادر في 2014،24 الذي ألغى قانون رقم 38 لسنة 1972، المتعلق بمجلس النواب، والقانون رقم 120 لسنة 1980، المتعلق بمجلس الشورى.

وهذا القانون حدد طريقة الاقتراع التي تكون في 266 دائرة انتخابية بالنظـام الفـردي، و في 8 دوائر بنظام القوائم.

كما حدد هذا القانون شروط الترشح لعضوية مجلس النواب، والجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح، والأحكام الخاصة بالحملة الانتخابية الخاصة بهذه الانتخابات، وكيفية سير الانتخاب فيها وإعلان نتائجها.

3-في التشريع المغربي

لقد اختص المشرع المغربي25، بتنظيم حرية الترشح للانتخابات، من حيث تنظيمها وضبطها، مما يضفي حماية عليها.

فهذا القانون نظم الأحكام المتعلقة بتنظيم الاستفتاء وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية.

ومن الأحكام التي تناول كيفية إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها، والتي تعتبر ضرورية لأي عملية انتخابية، بعد تطهيرها من الأشخاص المتوفيين، والتسجيلات المزدوجة أو المتعددة، ومغيري الإقامة وتسجيل المواطنين الذين بلغوا السن القانونية للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

وتبيان الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، من حيث ضمان المساواة بين المترشحين في استعمال أماكن التعليق، والقاعات المخصصة لتغطية الاجتماعات العمومية للمترشحين في إطار الحملة الانتخابية...الخ.

كما وضح هذا القانون الأحكام المتعلقة بالاستفتاء الشعبي، باعتباره الأداة الدستورية المستعملة من طرف الدول لاستفتاء الشعب حول قضية هامة تستدعي أخذ رأيه حولها، والتي يكون التصويت فيها بالموافقة -نعم- أو بالرفض-لا- للمسألة المطروحة على الاستفتاء.

4-في التشريع التونسي

إن تنظيم حرية الترشح للانتخابات في تونس، تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للمشرع، الأمر الذي يجعلها مكفولة بالحماية القانونية ضد أي تعدي عليها أو انتهاك لها، لا سيما من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في هيئات الضبط الإداري.

وحريـــة الترشـــح للانتخـابات في تونس منظمة بموجب قانون اصطلح عليه تسميته قانون أساسي صادر في 2014. 26

وهذا القانون نظم الانتخابات والاستفتاء معا، وضمن في صلبه بأن تكون الانتخابات عامة وحرة ومباشرة وسرية ونزيهة وشفافة.

ولقد تناول هذا القانون في القسم الأول منه الأحكام المتعلقة بالانتخابات التشريعية، من حيث تبيان شروط الترشح لعضوية مجلس النواب، وكيفية الطعن في القرارات المتضمنة رفض الترشيحـــات، وتحديد حالات التنافي أو عدم الجمع بين العضوية في مجلس النواب مع تقلد وظائف أخرى.

كما تناول في القسم الثاني منه الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، من حيث تبيان شروط الترشح لهذا المنصب، وكيفية الطعن في قرارات رفض الترشح.

إضافة لذلك، تناول هذا الانتخاب الأحكام المتعلقة بالأعمال التحضيرية للانتخابات من إعداد قوائم الناخبين وبطاقات الناخب، والحملة الانتخابية، وسير عملية الانتخاب.

كما تطرق هذا القانون إلى تبيان الأحكام المتعلقة بالاستفتاء والذي يتمحور حول طرح موضوع ما على المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية-الناخبين-لإبداء رأيهم بنعم أو لا.

الخاتمة:

لقد أصبحت حرية الترشح للانتخاب في وقتنا المعاصر من الحريات السياسية المكفولة دوليا في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، و المعترف بها في دساتير الدول، لدورها الهام في البناء الديمقراطي والسلمي لمؤسسات الدولة ومساهمتها في تسيير المرافق العمومية.

إلا أنه لتعزيز هذه الحرية وترقيتها وحمايتها، فإنه يتعين إسناد مهمة تنظيمها للسلطة التشريعية، النابعة عن الإرادة الشعبية والحريصة على احترام الحقوق والحريات العامة، وهذا ما قام به المؤسس الدستوري في الكثير من الدول، ومن ذلك الدستور الجزائري، الذي جعل الحقوق والحريات من الموضوعات المحجوزة للمشرع فقط، ومن ثم لا يمكن لسلطات الضبط الإداري سوى التقيد بأساليب الضبط الإداري التي حددها المشرع لضبط هذه الحرية وتنظيمها، ولا يمكنها اللجوء إلى أساليب أخرى غير تلك المحددة في التشريع.

إضافة لذلك، ولتجسيد حرية الترشح للانتخاب كآلية هامة في تطوير المجتمع لاسيما المجتمعات النامية منها ومن ذلك المجتمع الجزائري، فإنه يتعين على الشركاء في العملية السياسية سواء كانوا في السلطة أو في المعارضة بأن يكون اختيارهم للأشخاص بقصد الترشح مبني على أسس

موضوعية مبينة على الكفاءة والنزاهة والمستوى العلمي والثقافي الرفيع لضمان انتخاب أشخاص قادرين على تحسين أوضاع المواطنين ويكونون عند حسن تطلعاتهم. كما يجب على الإدارة المشرفة عل العملية الانتخابية بأن يكون دورها متسم بالنزاهة والحياد اتجاه جميع المترشحين مهما كانت توجهاتهم، حتى تكون العملية الانتخابية ذات مصداقية، و تزداد بذلك الثقة بين الدولة والمواطنين، بخلاف إذا كانت محل طعون بالتزوير وعدم الحياد.

التهميش :

[1]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

[2]الاتفاقية الدولية أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[3]ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،بيروت، 2005، لبنان.ص176

4الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2002، الجزائر.ص 212 5 فضل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، بدون سنة، عمان، الأردن، ص184

6 -PATRICE Gélard, JACQUES Meunier, institutions politiques et droits constitutionnel, édition Monchrestion,3éme édition, paris,199,p54

7ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، مصر. ص .270

8 عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة المعارف، 1998، الاسكندرية، مصر. ص226

9الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005، الجزائر.ص213

10الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005، الجزائر.ص213

11القاضي أبوبكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة 2، 1968، الجزء 1، القاهرة، مصر.ص298

12محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، بدون تاريخ، الكويت. ص79

13القرآن الكريم، سورة أل عمران، الآية 159

14القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38

15أحمد العساف، الانتخابات وأحكامها الشرعية، بحث منشور في الانترنيت

16المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963

17القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسميـــة عدد 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980

18القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 07 أوت 1989
19الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997
20القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 1 بتاريخ 14 يناير 2012
21القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 28 أوت2016
22القانون رقم 2000-964 المؤرخ في 02 أكتوبر 2000، المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية
23القانون العضوي المؤرخ في 14 أفريل 2011، المتعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة
24 القانون رقم 22 الصادر في 08 مارس 2014، المتعلق بالانتخابات الرئاسية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 10 (مكرر) بتاريخ 08 مارس2014
24القانون رقم 46 الصادر في 5 جويلية 2014، المتضمن قانون مجلس النواب، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 بتاريخ 5 جويلية 2014
25ظهير شريف رقم 83-97-1 الصادر في 02 أبريل 1997، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 97-9 الصادر في 31 مارس1997، المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 03 أبريل 1997
26القانون الأساسي عدد 16 مؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014